وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 2 جانفي 2014 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة ألفا سيستام منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كاننة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ" كدية الناب الأزرق" حسب خريطة الكاف بمقياس 50.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ يرخص لشركة ألفا سيستام المعين محل التخابر معها بـ 3 مكرر، نهج مصر، 1002 تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ" كدية الناب الأزرق" بولاية الكاف.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
192.716	1
194.716	2
194.714	3
192.714	4
192.716	1

الفصل 2 ـ يتعين على شركة ألفا سيستام، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته مائة وتسعة وأربعون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2016.

وزير الطاقة والمناجم منجى مرزوق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 22 أفريل 2016 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " كاف الرصاص" بولاية جندوبة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفى 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 10 أكتوبر 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية جندوبة بالمكان الذي يعرف بـ"كاف الرصاص" حسب خريطة نفزة بمقياس 50.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية المعين محل التخابر معها بـ 53، نهج الشام، 1002 تونس بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " كاف الرصاص" بولاية جندوبة.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من (4) محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 1600 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
224.806	1
228.806	2
228.802	3
224.802	4
224.806	1

الفصل 2 ـ يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته مائة وواحد وثمانون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2016.

وزير الطاقة والمناجم منجى مرزوق

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 11 أفريل 2016 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لقرية الأقصاب من معتمدية قعفور من ولاية سليانة.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من والى سليانة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مثال التهيئة العمرانية لقرية الأقصاب المصادق عليه بقرار والى سليانة بتاريخ 10 جوان 1997،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بسليانة المنعقد بتاريخ 5 سبتمبر 2013.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لقرية الأقصاب من معتمدية قعفور من ولاية سليانة بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالى:

ي: بالأمتار	س: بالأمتار	النقاط
21965	53625	Í
21895	53570	ب
21690	53475	Ţ
21475	53252	Ç
21180	53490	ج
21095	53490	7
21010	53448	ż